

قرار وزاري رقم (113) لسنة 2021

بشأن استيراد المواد الإنشائية للغرض الشخصي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 43 لسنة 1964 بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية،
- والقانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة بالتكليف،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com



قرر

مادة أولى

يسمح للأفراد باستيراد المواد الإنشائية للغرض الشخصي وفقاً للشروط التالية:

1. أن تكون موافقة للمواصفات القياسية الخليجية.
2. أن يكون حاصلاً على رخصة بناء صادرة عن بلدية الكويت.

مادة ثانية

على كافة المسؤولين تنفيذ هذا القرار كل وفق اختصاصه وبلغى كل قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

د. عبد الله سلمان السلطان

صدر في: 20 شوال 1442هـ

الموافق: 1 يونيو 2021م